التنمية الاقتصادية والتحديات التي تواجهها في الاقتصاد الإسلامي

Economic development and the challenges it faces in the Islamic economy

م. إبراهيم خالد إبراهيم

Ibrahim khalid Ibrahim

الكلمة الافتتاحية: التنمية/ الاقتصادية/ ومقوماتها / في الشريعة الاسلامي

الملخص

تظهر أهمية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي من جوانب متعددة ومختلفة، من حيث ارتباط الدخل بها، ورفع مستوى المعيشة، وتوفير الرفاهية الاقتصادية، واشباع الحاجات الانسانية، وتأمين الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة.

يقوم النسق الإسلامي للتنمية الاقتصادية على استمرارية عملية التنمية الاقتصادية، والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية؛ حتى يمكن توفير الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية لسائر أفراد المجتمع بما يناسب كل عصر، وبما يتفق مع مفهوم الإسلام للرفاهية الاقتصادية.

Abstract

The importance of economic development in the Islamic economy appears from many different aspects. in terms of income correlation with it, raising the standard of living, and providing economic prosperity. Satisfying humanitarian needs, and securing political and economic stability in the country. The Islamic system for economic development is based on the continuity of the economic development process combining it with social development; So that the economic needs can be met.T he social and moral of the rest of society members in a way that fits every age, and in accordance with Islam's concept of economic well-being

مقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا من الجهالة، وشرفنا بحمل هذه الرسالة، وجعل في اتباعها السلامة، وفي الإعراض عنها الندامة.

والصلاة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الذين طهروا الأرض من ظلمة الكفر، ولم يتدنسوا بالباطل، قليله وكثيره، وسلم تسليماً كثيراً.

تظهر أهمية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي من جوانب متعددة ومختلفة، من حيث ارتباط الدخل بها، ورفع مستوى المعيشة، وتوفير الرفاهية الاقتصادية، واشباع الحاجات الانسانية، وتأمين الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة.

يقوم النسق الإسلامي للتنمية الاقتصادية على استمرارية عملية التنمية الاقتصادية، والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية؛ حتى يمكن توفير الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية لسائر أفراد المجتمع بما يناسب كل عصر، وبما يتفق مع مفهوم الإسلام للرفاهية الاقتصادية.

لقد أهتم الفقهاء المسلون والمفكرون بقضايا التنمية الاقتصادية، مبينين بجلاء: أنها ليست عملية اقتصادية بحتة، وإنما هي عملية إنسانية، تهدف إلى تنمية الإنسان، وتقدمه في المجالين المادي والروحي.

إن التنمية الاقتصادية التي شغلت فكر المسلمين القدامى بحثت تحت لفظ:(عمارة الأرض)، واصطلاح: عمارة الأرض إنما يقصد منه تحقيق التنمية الاقتصادية في جميع القطاعات.

واستناداً إلى النظرة الإسلامية الشاملة للكون والإنسان والحياة، فإن مفهوم التنمية- كجزء من النظام الإسلامي الشامل للحياة- يتلخص فيما يلي:

١- إن التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة، فهي تتضمن النواحي المادية والروحية، ولا تقتصر أهداف التنمية الإسلامية على هذه الحياة الدنيا، بل تمتد أيضا الى الحياة الاخرة، دون تعارض الحياتين، وهذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية[1].

٢- ان نواة الجهد التنموي ولُب عملية التنمية هو الانسان الذي كرمه الله، قَالَ تَعَالَىٰ:وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا [2] فإن التنمية تعني: توفير متطلبات كرامة الانسان، وعزته، شاملة بذلك بيئته المادية والثقافية والاجتماعية، أما في المفهوم المعاصر، فان المجال الحقيقي لأنشطة التنمية يتركز في البيئة المادية فقط.

٣- إن التنمية تتضمن كلا من التغيرات الكمية والنوعية؛ لأن الاهتمام بالتغيرات الكمية الضرورية في حد ذاتها قد يؤدي الى إهمال الجوانب النوعية للتنمية بصفة خاصة، وللحياة بصفة عامة، ويحاول الإسلام معالجة هذا الاختلال.

الصعوبات التي واجهتني

لقد واجهتني صعوبات كان من أبرزها شحة المصادر القديمة؛ وذلك نظراً لحداثة الموضوع

(١) التنمية الاقتصادية والاجتماعية، د. صالح حميد العلي، ط٣، ٢٠١٢.

(٢) سورة الاسراء، الاية: ٧٠.

وحداثة الكتب التي تناولت هذا الجانب المهم؛ مما جعلني أعتمد على كتب المعاصرين، والرسائل الجامعية والأبحاث، والمجلات ومواقع الانترنيت التي تناولت جزءاً من موضوع بحثنا هذا، وكان أكثرها يتحدث عن المصارف الإسلامية، ولكن لوجود الصلة بين عمل المصارف الإسلامية والتنمية الاقتصادية، اعتمدنا هذه المصادر.

خطة البحث

كانت موضوعات البحث، عبارة عن: مقدمة ثلاثة مباحث، وخاتمة

تضمنت المقدمة: بعد الحمد والثناء، المبحث الاول مفهوم التنمية الاقتصادية ومقومتها في النظم الاقتصادية، المبحث الثاني حكم التنمية الاقتصادية، المبحث الثالث معنى التحدي لغةً واصطلاحًا والتحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية ثم الخاتمة...

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
ماهية التنمية الاقتصادية في النظم الاقتصادية:

المطلب الأول: أولاً: مفهوم التنمية الاقتصادية في المنهج الكلاسيكي:

١- تعريف (جيرالدماير)[١][٢].

يرى الاقتصادي الأمريكي (مايرر) أن التنمية الاقتصادية: عملية تفاعلية يزداد بموجبها الدخل القومي الحقيقي للدول خلال مدة زمنية محددة. يضيف إلى ذلك: أنه إذا كان معدل نمو الدخل القومي أعلى من معدل نمو السكان، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة متوسط الدخل الفردي.

٢- تعريف (بالدوين)[٣][٤]:

يعرف (بالدوين) التنمية الاقتصادية بأنها: ذلك التوسع في الاقتصاد القومي لتشغيل الكثير من القوى العاملة كل عام، وكذلك خلق احتياطي نقدي للدولة يسمح بقيامها ببعض النشاطات الاجتماعية والصحية؛ مثلا التأمينات الاجتماعية، ورعاية الاطفال، وتعميم التعليم المجاني لكل افراد الشعب.

٣- تعريف (كيندل برجر)[٥]:

يركز (برجر) على ضرورة توافر التكنولوجيا، والقدرات الفنية والتنظيمية، بالإضافة إلى إحداث زيادات متتالية في الناتج القومي.

٤- تعريف فؤاد مرسي[٦][٧]:

---

(١) « التنمية الاقتصادية» جيرالدماير، وروبرت بالدوين، ج١، ترجمة د. يوسف صايغ، مكتبة لبنان ١٩٦٤، ص ١٨.

(٢) جيرالدماير: هو شخصية أعمال كندي، ولد في ٢٢ سبت مبر ١٩٢٨ في ريجاينا في كندا،

(٣) «التنمية الاقتصادية» د. صلاح الدين نامق، دار النهضة العربية ١٩٧٢، ص٣٣.

(٤) بالدوين: أحد قادة الحملة الصليبية الأولى ومؤسس كونتية الرها وثاني ملوك مملكة بيت المقدس بعد خلافته لأخيه جودفري

(٥) «الإسلام والتنمية الاقتصادية» د. شوقي أحمد دنيا، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٢٤

(٦) «التنمية الاقتصادية» د. عصام خوري، د. عدنان سليمان ص ٢١٥.

(٧) الدكتور فؤاد مرسى، ولد في الإسكندرية في ١٥

يرى الدكتور فؤاد مرسي الاقتصادي العربي في كتابة «التخلف والتنمية»: أن التنمية الاقتصادية الشاملة عملية بالغة الدقة، تتمثل في النهاية الى الارتقاء المنتظم بإنتاجية العمل من خلال تغييرات هيكلية تتناول ظروف الإنتاج الاجتماعي، وإحلال تكنيك أرقى، واستخدام وسائل إنتاج أحدث وأكثر كفاية، مع تحقيق إشباع متزايد للحاجات الفردية والاجتماعية.

ثانياً: مفهوم التنمية الاقتصادية في المنهج الاشتراكي[1]:

كان (كارل ماركس)[2] أول من وضع الخطوط العريضة لهذا المفهوم، وتركزت في كتابه» راس المال»، ويرى أن أولى الخطوات للتنمية هي: القضاء على النظام الرأسمالي؛ لأنه نظام رجعي لا يلائم التطور نحو التقدم. وأنه يجب التحول للنظام الاشتراكي باعتباره النظام الاقتصادي الأمثل والأرضية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكفيلة بتحقيق الاستقلال السياسي في الدول المتخلفة كشرط أساسي لتحقيق التنمية.

ثالثاً: تقويم المناهج الوضعية في تعريف التنمية الاقتصادية:

يبدو لنا مما سبق من آراء الاقتصاديين الرأسماليين والاشتراكيين، والمنهج الخاص بكل منهم في مفهوم التنمية، ولا يجد حلاً لمشكلة التنمية الاقتصادية، وان كلاً منهم يجد الهلاك في منهج وأسلوب الآخر.

الرأسمالية تهدف إلى تنمية ثروة المجتمع دون النظر إلى توزيع هذه الثروة ودورها في تحقيق الرفاهية للمجتمع، وتسلك في سبيل ذلك كل السبل المؤدية إلى تحقيق هذا الهدف، دون اعتبار لآثارها الأخرى على المجتمع، كما أن المحرك الرئيسي لعملية الإنتاج الرغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن.[3]

أما الاشتراكية، فإنها تؤكد على أهمية العلاقة بين أشكال الإنتاج والتوزيع، وأثرها في التنمية إلا أنها ترى أن نظام التوزيع يتبع دائما شكل الإنتاج، ويتفق مع مصلحة الإنتاج نفسه حتى ينمو الإنتاج باطراد، وأن الإنتاج يتم وفقا لتقدير جهاز الدولة لأهمية السلع للمجتمع، وتصنفيها إلى: سلع ضرورية، وأخرى كمالية تبعاً لذلك.

من خلال النظر في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء يتبين لنا أن التنمية الشاملة في الفكر الاسلامي يمكن تعريفها باعتبارين: باعتبار حقيقتها، وباعتبار نتيجتها.

فباعتبار حقيقتها هي: الارتقاء بالروح بتحقيق

يناير ١٩٢٥م من أسرة عمالية وأنهى دراسته الجامعية بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في عام ١٩٤٥م

(١) « خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام، وعوامل قيامها» د. إسماعيل عبد الرحيم شبلي، ندوة التنمية من منظور إسلامي، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩١م، ص ٥٣٢.

(٢) كارل هاينريش ماركس (Karl Heinrich Marx) (اتولد ٥ مايو، ١٨١٨ – مات ١٤ مارس، ١٨٨٣) كان فيلسوف و عالم اقتصاد سياسى ألمانى و مؤرخ و منظر سياسى صاحب النظرية الماركسية و ويتنسب له تأسيس « الاشتراكية العلمية».

(٣) المصدر السابق، ينظر التنمية الاقتصادية د. مطانيوس حبيب ،ط ١٩٨٩، جامعة دمشق، ص ٤٢.

متطلباتها من الايمان والعقيدة الصحيحة، وسمو الأخلاق، وبالعقل بتحقيق غذائه العلمي والفكري والثقافي في ظل الحرية، والاطمئنان، وبالنفس بتغييرها نحو الأحسن، وتوفير الأمن النفسي، والاجتماعي، وبالبدن بتحصيل متطلباته المادية والاقتصادية المشروعة، فهي إذن عملية تغيير وتطوير دائم للإنسان بمكوناته، وأمواله وأحواله للوصول إلى ما هو الأحسن في كل شيء .

ثم إن الارتقاء والنماء في المجالات الأربعة يبدأ بالضروريات للوصول إلى الحاجيات، ثم منها إلى التحسينات، ثم داخل التحسينات يكون هناك الارتقاء حسب الكم والكيف، فهي اذن في نماء مستمر، وزيادة مطردة للفرد والمجتمع دون أن تعرف التوقف، لأن التوقف هو عين التأخر، فقال تعالى لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ [1] ولم يقل (أو يتوقف)، لأن التوقف هو عين التأخر في مآلاته .

وباعتبار نتيجتها: فهي تحقيق السعادة الشاملة في الدنيا والآخرة والرفاهية الروحية، والعقلية، والنفسية، والبدنية للإنسان داخل المجتمع الذي يعيش فيه [2].

والخلاصة: يلاحظ أن المفاهيم السابقة للتنمية- في الجملة- ركزت على عناصر التنمية الاقتصادية؛ من راس المال، والعمل والتكنولوجيا، والتي تتفاعل فيما بينها، وبشكل مستمر لإحداث زيادة في الدخل القومي للدول، ومن ثم زيادة متوسط الدخل الفردي الذي يؤثر إيجابيا في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد، وقيامهم بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والتنظيمية التي تسهم في استمرار عملية التنمية الاقتصادية، وتحقيق أهدافها.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

تنبع أهمية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من جوانب متعددة، من حيث ارتباط الدخل بها، ورفع مستوى المعيشةن وتوفير الرفاهية الاقتصادية، وإشباع الحاجات الإنسانية، وتأمين الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة.

فينظر إليها على أنها أساس الاستهلاك، والاستهلاك ضروري لبقاء الناس، لذلك أمر الله عز وجل باستهلاك الضروريات التي تنتهي الحياة بفقدانها، قال تعالى يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ [3]

تحقيق استهلاك هذه الضروريات متوقف على إنتاجها، وتنميتها؛ لأن الله عز وجل لم يخلق الموارد في هذا الكون جاهزة للإشباع، إنما جعلها تحتاج لكسب وإنتاج، كي تصبح جاهزة للانتفاع. وينظر الاقتصاد الإسلامي إلى تنمية ومتطلباتها في الجملة على أنها عبادة وأداء لغيرها من العبادات، وأنها وسيلة لتنفيذ أوامر الله عز وجل.

(١) سورة المدثر، الاية: (٣٧).
(٢) موقع الرسمي للدكتور علي القره داغي، موقع الفيس بوك
(٣) سورة الاعراف، الاية: 31.

واستناداً إلى النظرة الإسلامية الشاملة للكون والإنسان والحياة، فإن مفهوم التنمية- كجزء من النظام الإسلامي الشامل للحياة- يتلخص فيما يلي:

١- يركز الإسلام في الجانب الاقتصادي على ثلاثة مبادى هامة من مبادىء الديناميكية هي:

أ- الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، ويشمل ذلك كل الموارد المتاحة والكامنة.

ب- الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج، والتي تقوم على توفير الحاجات الضرورية: الدينية، والمعيشية، والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع.

ج- إن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله، وعمارة الأرض، ورفاهية المجتمع، وعدالة التوزيع بين أفراده.

٢- إن مفهوم التنمية في الإسلام يتضمن: العدالة في توزيع نتائج عملية النمو، وكذا التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ حيث إنه من أهم أهداف التنمية الاقتصادية الإسلامية أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس.

٣- كما ويجب على المجتمع توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراده دون إسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها في السلع.

فالإسلام بذلك يعمل على أن تكون التنمية شاملة للأبعاد الروحية والخلقية والمادية للفرد والمجتمع؛ بما يؤدي إلى تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة، والمنفعة القصوى للجنس البشري[1].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتنمية الاقتصادية

المطلب الأول :حكم التنمية الاقتصادية

إن الحياة في تطور وتجدد مستمر في كل المجالات، والحياة الاقتصادية محكومة بهذا التطور، الذي نشأت عنه مسائل ومعاملات لم تكن معروفة من قبل، والتنمية الاقتصادية هي إحدى المسائل الاقتصادية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان حكم الإسلام فيها.. وإذا ما أردنا أن نبين حكمها فعلينا أن ننظر إليها من جوانب متعددة، فلا نجعلها منفصلة عن تصور الإنسان لحياته، ودورة في الانتاج، وكيفية تناوله وسائل عيشه، واسباب رزقه.

وبما أن الأسباب والعوامل السابقة يمكن أن تؤثر في حكم التنمية الاقتصادية بشكل أو بآخر، فلذلك فإن التنمية الاقتصادية يمكن أن تاخذ الاحكام الشرعية المختلفة (كالوجوب، والندب، والكراهة، والحرمة، والاباحة)[2].

أولاً- الندب:

(١) دور البنوك الإسلامية في التنمية، د. أحمد النجار، ندوة التنمية من منظور اسلامي، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٩٩١م، ص:١١٣.

(٢) ينظر: عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، فصل في حكم الإنتاج.

لقد اهتم الاقتصاد الإسلامي بالتنمية الاقتصادية، وعناصرها، وندب إليها في الجملة، حيث حث على الزراعة والصناعة والتجارة، ففي الزراعة رفع الإسلام من شأن المزارعين، ووعدهم بالجزاء الدنيوي والاخروي؛ لأن نفعهم يعم الإنسان والحيوان، لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمةٌ إلا كان له صدقةٌ»(١).

ولم يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم من المنتجين الزراعين العمل في الإنتاج الزراعي إلى زمن معين، وغنما دعاهم للاستمرار في الزراعة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذلك قال صلى الله عليه وسلم: « إن قامت القيامة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل»(٢).

وذكر الله عز وجل كثيراً من المواد الأولية اللازمة لقيام التنمية الاقتصادية في مجال الصناعة، كالحديد والنحاس، قال تعالىّ ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ (٣) وقد دعا الاسلام إلى الاشتغال بأي صنعة أو حرفة ما دامت نافعة، لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله يحب العبد المحترف»(٤).

وقد اهتم الإسلام بالتجارة أيضاً باعتبارها أحد فروع الاقتصاد، وعناصر التنمية الاقتصادية، فأخبر الله عز وجل في كتابه عن تجارة قريش فقال تعالى:

﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾(٥)، ومدح الرسول صلى الله عليه وسلم التجار الأبرار بقوله: «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة.

لقد ندب الاقتصاد الاسلامي إلى وسائل أخرى تمثل متطلبات للتنمية الاقتصادية، وتساهم في تحقيقها، مثل:

١- إحياء الأرض الموات، حيث وردت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. أما القرآن الكريم فقوله سبحانه تعالى: ﴿وَءَايَةٌ

(١) متفق عليه البخاري: كتاب (الحرث والمزارعة)، باب، (فضل الرع والغرس)، ج٢/ ٨٢٧، رقم الحديث:٢١٩٥. ومسلم كتاب (المساقاة والمزارعة)، باب (فضل الغرس)، ج٣/ ١١٨٨، رقم: ١٥٥٢.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي، باب (الكسب والتجارة): ٤/ ٦٣.وقال رواه البزار، ورجاله ثقات. وذكره ابن عدي في: الكامل في الضعفاء، دار الفكر، بلا تاريخ: ٦/ ٢٢٩٤ بلفظ: « إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فليغرسها».

(٣) سورة الحديد، الاية (٢٥).

(٤) أخرجه البيهقي في (شعب الايمان)، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ، باب(التوكل والتسليم): ٢/ ٨٨، رقم:١٢٣٧. وأخرجه الطبراني في الكبير: ١٢/ ٢٣٨، رقم: ١٣٢.. بلفظ: « إن الله يحب المحترف». وذكره السيوطي في الجامع الصغير، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار خدمات القرآن، بلا تاريخ، ج١/ ١٧٦، رقم: ١٨٧٣ ورمز إلى ضعفه. وقال السخاوي له شواهد(المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢/ ٢٩١، رقم ١٨٧٣).

(٥) (١٧) سورة قريش.

لَهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ [1].

ويبدوا أن الفقهاء أخذوا مصطلح إحياء الأرض الموات من هذه الآية، ويستأنس بالمشروعية أيضاً بقوله سبحانه وتعالى: فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ [2] حيث بين الله تعالى في هذه الآية أثر الموارد الطبيعية ومنها الماء في إحياء الأرض وعمارتها.

أما مشروعية الإحياء من السنة النبوية فيبدو واضحاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» [3].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»[4].

٢- الإقطاع: يطلق الإقطاع في اصطلاح الفقهاء على ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن ينتفع فيها[5].

والأصل في مشروعيته ما راوه وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم

«أقطعه أرضاً بحضر موت، وأرسل معه معاوية أن أعطها إياه، أو أعلمها أياه»[6].

وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم عدداً من الصحابة، منهم: الزبير بن العوام الذي أقطعه ركض فرسه من موات النقيع، فأجراه، ثم رمى سوطه رغبة في الزيادة، فقال رسول الله: «أعطوه منتهى سوطه» [7].

٣- الصيد:

يطلق الصيد ويراد به الاصطياد، وهو اقتناص الحيوان المباح غير المملوك بآلة سواء أكانت هذه الآلة يد إنسان، أم حيواناً، أم سلاحاً.

والصيد مباح، ودليل إباحته من القرآن الكريم قوله تعالى سبحانه وتعالى:

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ [8] وقال تعالى وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ [9]، أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ

(١) سورة يس، الاية: (٣٣).
(٢) سورة الحج، الاية: (٥).
(٣) اخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين: ٣/ ١٧٨. سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الغصب، باب: التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب: ٦/ ٩٩. والترمذي وحسنه، كتاب: إحياء الموات، باب: ما جاء في الحمى: ٣/ ٦٢٢.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المزارعة، باب: أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٨٢٣.
(٥) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٩٢.
(٦) راوه أحمد: ٦/ ٣٩٩، وأبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين: ٣/ ١٧٣. والترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ماجاء في القطائع: ٣/ ٦٦٥، وصححه. والبيهقي، كتاب: المزارعة، باب: إقطاع الموات: ٦/ ١٤٤. ينظر: نيل الأوطار: ٥/ ٣٥١.
(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفييء، باب: في إقطاع الأرضين: ٣/ ١٧٧. وقال ابن حجر عنه في التلخيص: ٣/ ٦٤» فيه العمري الكبير، وفيه ضعف»
(٨))22) سورة المائدة، الاية (96).
(٩) سورة المائدة، الاية (2).

ٱلْحِسَابِ [1]. فالآيات السابقة دلت على إباحة صيد البحر، وأباحت صيد البر لغير المحرم، وأحلت الصيد، وأكله إذا اصطيد بآلة جارحة معلمة. وعامة أهل العلم على أن المراد من الجوارح الكواسر من سباع البهائم: كالفهد، والنمر، والكلب، ومن سباع الطير: كالبازي، والعقاب، والصقر ونحوها، مما يقبل التعليم فيحل جميعها. سميت جارحة لجرحها- كسبها- لأربابها أقواتهم من الصيد... أن الجارحة المعلمة إذا أخرجت بإرسال صاحبها، فأخذت الصيد، وقتلته كان حلالاً.

ودليل إباحة الصيد من السنة حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: « قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد، وأصيد بقوسي وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» [2].

٤- الوقف: وهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح [3].

ومن السنة أحاديث، منها: « أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخبير، فقال: يا رسول الله، ما تأمرني فيها؟

فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» [4].

٥- الوصية: وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع، ورغب الله عز وجل بالوصية لجهات البر والخير غير الورثة، بقول الله سبحانه وتعالى: كتب عليكم إذا حضر أحدكم...

وحدد النبي صلى الله عليه سلم ذلك بالثلث من التركة لا يزيد عليها، حتى لا يجحف بالورثة.

وقوله وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [5]

ثانيا- الوجوب:

هناك نصوص متعددة من القرآن الكريم والسنة، توجب على الأفراد الكسب وتحصيل الرزق، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، فمن يقدر على الإنتاج

(١) سورة المائدة، الاية (٤).
(٢) أخرجه الشيخان: البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض: ٥/ ٢٠٨٧. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة: ٣/ ١٥٣٢.
(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦.
(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح: ٣/ ١٠١٩. مسلم، كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت: ٣/ ١٢٥٥.
(٥) سورة النساء، الاية: (١١).

بنفسه يلزمه ذلك؛ لأنه مأمور بالمحافظة على نفسه، وتأمين ما تحتاج غليه لبقائها. ومن لم يستطع فعليه السعي لتحصيل المال الذي يمكنه من شراء منتجات الآخرين. ولما كانت التنمية الاقتصادية متوفقة على الإنتاج، فإن النصوص الشرعية التي تدل على وجوب الإنتاج تصلح أدلة على وجوب التنمية الاقتصادية، وفق قاعدة مقدمة الواجب(ما لا يتم الواجب به فهو واجب) [1]، وسأذكر بعض النصوص الشرعية فيما يأتي:

أ- قال تعالى يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ [2]

وجه الاستدلال بالآية: أن الله عز وجل أمرنا بالإنفاق بقوله: انفقوا والامر في حقيقته للوجوب. ولا يتصور الإنفاق من طيبات الكسب إلا بعد الكسب والانتاج، وما لا يتوصل إلى إقامة الواجب إلا به فهو واجب، إذا الإنتاج واجب ومن ثم فالتنمية الاقتصادية واجبة.

ب- قَالَ تَعَالَىٰ: هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ ﴿٦١﴾ [3].

وجه الاستدلال بالآية كما قال القرطبي: «... قال بعض الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب[4]...

وقال الجصاص الحنفي « وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية» [5].

والآية السابقة نص صريح بوجوب التنمية الاقتصادية، إذ إن عمارة الأرض والكون لا تقوم إلا بالتنمية الاقتصادية، وأساسياتها؛ من الغراس والزراعة والأبنية، والقيام بختلف العمليات الإنتاجية، من استخدام صناعات مختلفة، وتبادل سلع، وإنتاج الخدمات، والقيام بالتجارب والأبحاث التي ترفع مستوى الإنتاج وتعزز التنمية.

د- قال تعالى: وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [6].

وجه الاستدلال بالآية: لما كانت الآية تأمرنا بإعداد القوة- المادية أو المعنوية- للأعداء، وهذا الإعداد يستلزم القيام بالتنمية الشاملة، ولا سيما الإنتاج بكافة فروعه؛ الصناعي، والزراعي، والتجاري. فإن التنمية واجبة، حسب قاعدة مقدمة الواجب.

د- قال تعالى هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ [7]

ويستدل بالآية على وجوب التنمية من وجهتين:

الوجه الأول: لما كانت الآية تأمرنا بالسعي والمشي في أطراف الأرض، وليس المقصود من المشي مجرد

(١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٩٦-٩٧.
(٢) سورة البقرة، الاية ٢٦٧.
(٣) سورة هود، الاية ٦١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٩/ ٥٦.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ: ٣/ ٣٣.
(٦) سورة الانفال، الاية: (٢).
(٧) سورة الملك، الاية: (١٥).

الاعتبار أو التنزه فحسب، بل المقصود من المشي هنا الإشارة إلى العمل، والبحث عن أسباب الرزق، وممارسة الإنتاج، الذي يمثل أهم متطلبات التنمية الاقتصادية، والأمر بمتطلبات الشيء هو أمر بالشيء، لذلك فإن التنمية الاقتصادية واجبة.

الوجه الثاني: تأمرنا الآية بالأكل من رزق الله، ولا يتم الأكل عادة إلا بعد القيام بالتنمية الاقتصادية، ومتطلباتها؛ من الكسب والإنتاج، وما توقف عليه الواجب فهو واجب، فالتنمية الاقتصادية واجبة.

ه- وهناك نصوص كثيرة من القرآن والسنة تأمر بالإنفاق على العيال من الزوجات، والأولاد، ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال، وتنميته، وما يُتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً.

وقد يقول قائل: إن هذه الآيات- وغيرها- تدل على إباحة الأكل والشرب...؛ لأن هذه الأشياء من المباحات التي يخير المكلف بفعلها أو تركها. نقول: إن هذا الاعتراض لايرد؛ لأننا نقول: إن المباح إذا كان ذريعة إلى واجب صار واجباً، وإذا كان ذريعة إلى الحرام صار حراماً، فالمباح إذا فرض ذريعة لغيره أعطي حكم ذلك الغير ثم إنه يتاكد الطلب على المباح إذا كان المباح خادماً لأصل ضروري، أو حاجي، أو تحسيني، عندئذ يراعي فيه جهة ماهو خادم له. فيكون مطلوباً ومحبوباً فعله، فمثلاً الاكل والشرب مباحان بعينهما ولكنهما خادمان لأصل ضروري وهو إقامة الحياة[1].

الواجب قسمان: كفائي وعيني.

وقد تكون التنمية واجبة وجوباً كفائيا بحيث إذا قام به البعض قياماً يسد حاجات الناس سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثمت الأمة كلها، وعندئذٍ يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني على كل من يستطيع. ومن هنا قسم فقهاء المسلمين بعض الأعمال والصناعات- التي تمثل البنية الأساسية للتنمية الاقتصادية- إلى فرض كفاية وفرض عين، فجعلوا الصناعة والفلاحة والحدادة... إلخ فرض كفاية؛ لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها.

وقالوا: إنه يجوز لولي الأمر أن يجبر الناس القادرين على إنتاج هذه الأعمال والخدمات إذا امتنعوا من القيام بها بعوض المثل[2]، وفي ذلك إشارة هامة ضرورة مساهمة الأفراد في التنمية الاقتصادية، وعلى هذا يجب إنتاج السلع والخدمات الضرورية؛ كالأطعمة، والأشربة، والألبسة، الأبنية، التي تتوقف التنمية الاقتصادية على وجودها.

ثالثاً- المحرم:

وتحرم التنمية الاقتصادية إذا تناولت مجالات محرمة، لذلك يحرم تنمية وإنتاج كل ما يضر بالناس؛ كالخمور، المخدرات، والأصنام... قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[3]، وقال رسول

(١) الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي، دار المعرة، ج١/ ١١٣-١١٤.

(٢) الحسبة في الإسلام: ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت: ص١٩-٢٢.

(٣) سورة المائدة، الاية: (٩٠).

الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر ولعن ساقيها وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة اليه، ومبتاعها، وآكل ثمنها»[1].

ويحرم الإنتاج والتنمية في مجالات تفسد الأخلاق، وتهتك الأعراض، وتخل بالآداب العامة مثل: الأماكن والملاهي المحرمة، وآلات اللهو المحرم.... وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ [2].

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث: مفهوم التحديات

المطلب الأول:معنى التحدي لغةً واصطلاحاً

المسألة الأولى: معنى التحدي لغةً

التحدي لغةً بمعنى المباراة والمبارزة .جاء في لسان العرب: «تحديت فلانًا إذا بارَيْتَه في فعل ونازَعْتَه الغلبة»، وهي الحُدَيَّا»[3]. قال عمرو بن كلثوم في معلقته متحديًا الناس جميعًا بمجد قومه وشرفهم

حُدَيّا الناسِ كلِّهِمِ جَميعًا= مُقارَعَةً بَنِيهِمْ عن بَنِينا[4]

المسألة الثانية: التحدي اصطلاحًا:

التحدي اصطلاحًا يتصل اتصالاً وثيقًا بالمعنى اللغوي، فهو طلب الإتيان بالمثل على سبيل المنازعة والغلبة، ويتحدد المثل تبعا لما يتحدى به، فالتحدي بالقرآن طلب الإتيان بمثله[5].

قال القاضي ابن الطيب: «وإنما احتيج في باب القرآن إلى التحدي؛ لأن من الناس من لا يعرف كونه معجزًا، فإنما يعرف أولاً إعجازه بطريق؛ لأن الكلام المعجز لا يتميز من غيره بحروفه وصورته، وإنما يحتاج إلى علم وطريق يتوصل به إلى معرفة كونه معجزًا، فإن كان لا يعرف بعضهم إعجازه، فيجب أن يعرف هذا؛ حتى يمكنه أن يستدل به، ومتى رأى أهل ذلك اللسان قد عجزوا عنه بأجمعهم مع التحدي إليه والتقريع به والتمكين منه، صار حينئذ بمنزلة من رأى اليد البيضاء وانقلاب العصى ثعبانًا تتلقف ما يأفكون...»[6].

أهم التحديات التي تواجه التنمية الاقتصادية:

المطلب الثاني:

أ- التحديات المؤسساتية

تدني كفاءة الإنفاق العام وتبذيره غير المبرر في تبديد الموارد المالية وعدم القدرة على إخضاع الإدارة

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك: إشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ، كتاب البيوع: ٢/ ٣٢ واللفظ له. واخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب(البيوع)، باب (كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر) ٥/ ٣٢٧.

(٢) سورة لقمان، الاية (6).

(٣) ()لسان العرب - ابن منظور-، مادة حدا- (١٦٨) .

(٤) شرح المعلقات السبع- الزوزني- ص:١٧٧- نقلًا عن: التحدي بالقرآن الكريم- د. محسن الخالدي-ص:٣

(٥) المرجع السابق-ص:٣

(٦) إعجاز القرآن-الباقلاني-ص:١٩٠.

الحكومية لمنطق الحسابات الاقتصادية السليمة ولمبـــادئ التصرف الكفوء والحكيم بالموارد العامة.

تضخم وترهل الجهاز الإداري الحكومي وانخفاض كفاءة أداءه وخدمته للمصالح الشخصية والفئوية قد ساهم في تلكؤ إعادة بناء وهيكلة المؤسسات والدوائر الحكومية على أساس برنامج الإصلاح الإداري وخفض الكلفة مع ضمان الكفاءة وحسن التصرف بالموارد الوطنية.

يشير تقرير التنمية الوطنية ٢٠١٨ - ٢٠٢٢ إلى ضعف سلطة القانون واستمرار تأثر السلطة القضائية بالولاءات المختلفة والمتعددة وضعف إمكانية تنفيذ أحكامه وخاصة عند التعرض للطبقة السياسية والجهات المتنفذة والمدعومة [١].

ضعف روح المواطنة وغلبة ظاهرة المحاصصة السياسية وهيمنة الولاءات الحزبية والقومية والطائفية والقبلية مما أدى إلى تصاعد وتيرة المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعجزا في مواجهتها ووسعت مساحة التململ الاجتماعي واستنزاف الموارد المخصصة للتنمية الوطنية واستدامتها.

تحول الفساد إلى مصدر مهم للاستنزاف وهدر للموارد المالية الوطنية وتسريبها خارج المنظومة الاقتصادية وتعطيل للطاقات البشرية رغم صرخات واحتجاجات المواطنين وما تفضحه وتنشره وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي [٢].

ب- التحديات الاقتصادية:

اعتماد الموازنة العامة في العراق على واردات النفط بشكل أساسي كنتيجة لتعثر السياسة الاقتصادية المطلوبة لتنويع مصادر الاقتصاد وانخفاض الإيرادات المالية غير النفطية مما يجعل الاقتصاد العراقي عرضة للتقلبات الخارجية لأسعار النفط الخام.

ضعف آليات تطبيق الرسوم الكمركية المفروضة على السلع المستوردة وغياب الضوابط والمعايير المتعلقة بأنواع وأهمية المواد والسلع المستوردة التي يحتاجها البلد والأسواق المحلية.

ضعف حوافز الاستثمار مما اثر على مستوى الاستثمارات الاجنبية والقدرة على جذبها [٣]

ارتفاع الدين العام وخاصة الخارجي منه واللجوء إلى القروض الدولية في تغطية العجز في الموازنة العامة حيث بات الدين يشكل عبئا ثقيلا على التنمية أكثر من كونه فرصة بديلة. كما يشكل هذا الدين عبئاً كبيرا على الأجيال الحالية والقادمة في ظل عدم توفر سياسات اقتصادية شاملة ومترابطة تعمل على استثماره بكفاءة عالية

(١))) لمزيد من المعلومات مراجعة موقع
https://annabaa.org/arabic/development/18822

(٢) مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، د. فؤاد عبدالله العمر، تاريخ الطبع: ٢٠٠٣، ص ٣٢

(٣) لمزيد من المعلومات مراجعة موقع:
https://blogs.worldbank.org/ar/voices/addressing-global-development-challenges-and-realizing-sustainable-growth

تخلف النظام المصرفي وعدم مواكبته نظم الصيرفة الحديثة والتغيرات التكنولوجية في هذا المجال إضافة إلى تخلف أساليب الإدارة الحديثة وضعف الخبرة لدى الكادر الإداري وغياب البيئة الملائمة للتعامل مع الزبائن[1]

ج- التحديات البيئية:

صعوبة تطبيق التشريعات البيئية نتيجة للظروف العامة غير السليمة والتي ولدت تداعيات مختلفة على الاقتصاد والصحة والمجتمع والفرد وعدم وجود برنامج عمل متكامل لمعالجة المشاكل البيئية حيث احتل العراق مثلاً وفقاً لمعيار كفاءة الأداء البيئي الترتيب (١١٦) من مجموع ١٨٠ دولة.

طال التلوث جميع مكونات البيئة بمواد ومركبات وغازات لها تأثير سيء على البيئة الطبيعية والصحة العامة بسبب عدم تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادر المياه والهواء والتربة وقلة الوعي البيئي والفساد الإداري وعدم فعالية أجهزة جمع النفايات والمخلفات [2]

شحة الموارد المالية المخصصة لقطاع البيئة ونقص الكوادر العلمية المتخصصة العاملة في هذا المجال وقلة المختبرات والأجهزة والمعدات الميدانية والمختبرية الحديثة.

عدم فاعلية الإدارة البيئية في احتواء الأسباب والآثار الناجمة عن أنواع الملوثات البيئية أو الناتجة عن الحروب، لتي أدت إلى تدمير البنى التحتية الأساسية وانتشار الأنقاض وأنواع النفايات على مساحات واسعة.

تقلص مساحات الأراضي الزراعية وقلة الإنتاج الزراعي الوطني بسبب قلة الواردات المائية من جهة وإغراق الأسواق بالمنتجات الغذائية المستوردة من جهة أخرى.

تفاقم ظاهرة تصحر الأراضي الزراعية وتملحها نتيجة شحة المياه الواصلة إليها

غياب التخطيط العمراني والتوسع العشوائي على حساب الأراضي الزراعية والبساتين في المدن ومحيطها وتدهور الغطاء النباتي مما يزيد من ظاهرة التلوث والتصحر والتغيرات المناخية.

زيادة التلوث الضوضائي الناتج عن استخدام مولدات الكهرباء فضلا عن وسائل البناء والحفر والورش الحرفية والمعامل الصناعية ومحلات التسجيل الصوتية والأجهزة الكهربائية المنزلية وغيره.

تلوث الهواء بالأتربة والانبعاثات الغازية الناتجة عن حركة المركبات المختلفة ومولدات الكهرباء الفردية والجماعية ومحطات توليد الكهرباء وبعض الصناعات والورش الصناعية وغيرها

محدودية تأهيل وصيانة شبكات مياه البلدية ومياه الشرب ومحطاتها الحالية وعدم قدرتها على تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

عدم الاهتمام بتطوير مصادر الطاقة النظيفة

(١) ينظر: د. محمد علي القري، عرض لبعض مشكلات المصارف الإسلامية: ص٢٥٠-٢٥٤ .

(٢) مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، د. فؤاد عبدالله العمر، تاريخ الطبع: ٢٠٠٣، ص ٣٢

(الطاقة الشمسية، طاقة الرياح،...) والاعتماد فقط على الطاقة غير المتجددة (النفط والغاز) مما زاد في معدلات التلوث البيئي الناجمة عن تزايد معدلات استهلاك الوقود الاحفوري وتداعياتها السلبية على البيئة والصحة [1].

ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية غير المناسبة التي يواجهها اغلب البلدان العربية مسببة نقصاً في الأمطار وانتشاراً لظاهرة الجفاف مما يهدد الأمن المائي والغذائي والاستقرار الاجتماعي والزراعة والصحة والتنوع الإحيائي والنمو الاقتصادي.

محدودية خطة مواجهة الفيضانات والاستفادة الكاملة من مياهها. فرغم ازدياد ظاهرة الاحتباس الحراري وتأثيرها على التغيرات المناخية وزيادة الجفاف في اغلب البلدان قد تحدث حالات فيضانات بين فترة وأخرى .

المطلب الثالث: أهم المعالجات التي توفر القدرة على اعادة التنمية الاقتصادية:

ان تزايد مشكلة البطالة يمثل عقبة امام اليات التنمية الاقتصادية والاصلاح الاقتصادي على اغلب الاقتصادات سواء النامية ام المتقدمة بفعل الانعكاسات الاقتصادية، الاجتماعية بل يتجاوز ذلك الى التاثير على الوضع السياسي والاضطرابات الامنية، لاثرها المباشر على ضياع الموارد البشرية وكونها حلقة رئيسه لتوليد الفقر وانخفاض مستويات الدخل للافراد، ان متلازمة البطالة سمة واضحة تميز الاقتصاد العراقي تولدت من خلال السياسات الاقتصادية الانية السطحية اللامدروسة، هذا من جانب، وعلى الجانب الاخر هيمنة الفساد الاداري والمالي على اغلب مفاصل الدولة، اشتقت اهمية البحث من اهمية المشكلة واثرها المباشر على حياة الفرد والانعكاسات المرافقة لها بوصفها (موارد ضائعة)، اما مشكلة البحث تمثلت في ان اثر الظاهرة قيد الدراسة جلي لايقبل التاويل في التاثير السالب على مجمل الفعاليات الانتاجية والاقتصادية ومع ان الحلول بسيطة وعلى الامدين المتوسط والطويل في حال توفر رغبة صادقة في المعالجة ومن بين افضل المعالجات الاستثمار الاجنبي لكن في ضوء اعادة التشريعات المتعلقة بالموضوع، انطلق البحث من فرضية مفادها» ان اشكالية البطالة ترتبط ارتباطاً طردياً مع مشاكل التخلف الاقتصادي وتكون متلازمة له، وتم توضيح ذلك في طيات الجانب التحليلي، استهدف البحث التعرف على برز المولدات الواقعية للظاهرة وسبل المعالجة الممكنة في ضوء المتغيرات الحالية، استنتج البحث ان الاستثمار الاجنبي المباشر ياتي في مقدمة المعالجات مع توفير عوامل الجذب المتعلقة بالموضوع، فضلاً عن ان تداخل الارادة السياسية يربك القرار الاقتصادي ويتسبب بهدر الموارد وتوسيع فجوة الضائعات الطبيعية والبشرية، اما اهم التوصيات فكانت اعادة تاهيل القطاع الزراعي الذي يمثل مفتاح

(١) ينظر: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ص٦٦٣.

تنمية الاقتصاد العراقي من خلال الاستثمار الاجنبي المباشر والتعاقد الاني – المستقبلي وخلق بيئة تتناسب مع مضامينه وتخدم الاصلاح الاقتصادي المنشود.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله على سيد الكائنات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بناءاً على ماسبق نستنتج أن توفر العنصر البشري المناسب والمؤهل، جنباً إلى جنب مع التقنية المتطورة، يعد أحد أهم عناصر النجاح لأي عمل كان. والتنمية الاقتصادية وتحديتها ليست استثناءاً من ذلك، فهي بحاجة أكثر من غيره إلى وجود عنصر بشري يعرف عمله وواجبه الشرعي جيداً، وعلى قدر معقول من الفقه في الدين، مؤمناً بفكرة التنمية الاقتصادية ومتحمساً لها، ويتم ذلك من خلال:

١- العمل على تدريب كوادر العمل (التنمية الاقتصادية) بدءاً بالقيادات الإدارية، ومُدراء الفروع، وانتهاءً بموظفي العملاء وتأهيلهم لمزاولة أعمالهم المناطة بهم، وهذا يتطلب إعداد البرامج التدريبية الملائمة لمتطلبات العمل الوظيفي، واستقطاب المدربين لتولي مهمة تنفيذ البرامج التدريبية، وتحضير لوازم التدريب من وسائل تعليمية وكتب ونشرات وأجهزة؛ لتخريج الكوادر القيادية والتنفيذية المؤمنة بفكرة التنمية الاقتصادية، والمدربة فنياً على تطبيقه، علماً أن التدريب يأخذ أشكالاً متعددة.

فبينما كان بعضهُ يتم داخلياً كان البعض الآخر يتم خارجياً، البرامج التدريبية الداخلية كانت تتم بالاستعانة بالقدرات التدريبية المتاحة ذاتياً من خلال العاملين في الإدارة ومراكز التدريب، أو بالاستعانة بمكاتب استشارية، أو مراكز تدريب متخصصة.

أما التدريب الخارجي على الغالب يتم من خلال إرسال المتدربين إلى مراكز تدريب خارجية، وهذا يتطلب توحيد الجهود وتضافرها فيما بين الهيئات الدولية.

٢- سعي المؤسسات المختصة بالتنمية الاقتصادية الحثيث والمتواصل من أجل العمل على إيجاد عدداً من المعاهد والجامعات المتخصصة بدراسة مناهج الاقتصاد الإسلامي، وعلى الأقل سعيها على إدخال فروع تهتم بدراسة جوانب الاقتصاد الإسلامي في الجامعات الحكومية المتخصصة بدراسة علوم الإدارة والاقتصاد، أو قيام المؤسسات الإسلامية بإنشاء هذه المعاهد والجامعات أسوة بالمعاهد والجامعات الأهلية الموجودة، فمن جانب سيرجع ذلك بالمردود المادي، وهو ما يمكن استغلاله في مشاريع استثمارية وتنموية هامة، ومن جهة أخرى سيعمل ذلك على إيجاد جيلاً من العاملين المؤهلين تأهيلاً إسلامياً بدلاً من اعتمادها على المصرفيين التقليديين البعيدين عن مفاهيم العمل الإسلامي.

٣- صياغة لوائح دقيقة للعمل، بحيث يلتزم

بها جميع العاملين وتمنع ضعاف النفوس من الخطأ والوقوع في مواضيع الشبهات، ويجب مراقبة الذمة المالية لكبار العاملين عن طريق إلزامهم بتقديم إقرارات الذمة المالية؛ لتوضيح أوضاعهم المالية بصفة دورية حتى يُمكن مساءلتهم واستبعاد من تثور الشبهات حول سلوكه، والانتباه إلى أن بعض هؤلاء يعمد إلى إخفاء أرصدتهم المالية أو تحويلها لأسماء أخرى.

٤- البحث عن القيادة الحكيمة ذات الخبرة المتميزة، والكفاءة العالية لاختيارها لقيادة العمل.

٥- اختيار الموظف المناسب ذي الثقافة الإسلامية البعيدة عن الفكر الربوي في الوظيفة المناسبة، واستبعاد العنصر السيئ الذي لا أمل في إصلاحه، حتى لا تتسرب عدواه إلى غيره.

ونقترح

١- الدقة في اختيار الموظفين والمدراء، وإلزامهم بدورات تدريبية، وجدير بالذكر أن يجب اختيار الموظفين والمدربين من ذوي الكفاءات العالية.

٢- البعد عن المحسوبية والتعيين بحسب المزاج والهوى.

٣- وضع لوائح وقوانين على الجميع اللتزام بها.

٤- التعاون بين الدول على تسليم السراق والنصابين والعصابات إذا ثبت ارتكابهم لأعمال مشينة.

٦- استغلال الأنترنيت في استخدامه المفيد؛ ومما يؤسف له أن الجميع يتقنون الأنترنيت حتى الأطفال، لكن أصبح نقمة وليس نعمة، فتجد الطالب يقضي وقته مع الأنترنيت على ألعاب أو مسلسلات خلاعية، والموظف يقضي أوقات الدوام على اللعب في الأنترنيت وإذا جاءه مراجع يقول له تعال غداً - هذا إذا نظر في معاملته، وغداً يقول له غداً وهكذا؛ وبناء عليه نقترح أن تجمع التلفونات من الموظفين في الاستعلامات، ومن يوجد عنده تلفون على مدير الدائرة أن يفصله من العمل، والأمر نفسه في السائقين فكم من الحوادث جرت بسبب التلفون؛ وعليه نقترح من رجال المرور والجهات المعنية سحب التلفون من المخالف، وفرض غرامة باهضة عليه.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- إعجاز القرآن للباقلاني المؤلف: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ) المحقق: السيد أحمد صقر الناشر: دار المعارف - مصر الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١

- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن

سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان عدد الأجزاء: ٤.

- الإسلام والتنمية الاقتصادية» د. شوقي أحمد دنيا، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٢٤

- التنمية الاقتصادية» جيرالدماير، وروبرت بالدوين، ج١، ترجمة د. يوسف صايغ، مكتبة لبنان ١٩٦٤، ص ١٨.

- التنمية الاقتصادية» د. صلاح الدين نامق، دار النهضة العربية ١٩٧٢.

- التنمية الاقتصادية» د. عصام خوري، د. عدنان سليمان ص ٢١٥.

- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ١١ .

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا.

- الحسبة في الإسلام: ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت: ص١٩-٢٢.

- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠عدد الأجزاء٤.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٥ .

- المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: فريق من الباحثين

بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي عدد الأجزاء: ٢

- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٧

- د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق.

- د. محمد علي القري، عرض لبعض مشكلات المصارف الإسلامية.

- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤

- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥.

- شرح المعلقات السبع المؤلف: حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله (المتوفى: ٤٨٦هـ) الناشر: دار احياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١.

- شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٤.

- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩ .

- عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة.

- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦.

- مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، د. فؤاد عبدالله العمر، تاريخ الطبع: ٢٠٠٣، ص ٣٢.

- موقع الرسمي للدكتور علي القره داغي، موقع الفيس بوك

موقع: https//:blogs.worldbank.org/ar/voices/addressing-global-development-challenges-and-realizing-sustainable-growth

موقع -https://annabaa.org/arabic/development/١٨٨٢٢

-التنمية الاقتصادية والاجتماعية، د. صالح حميد العلي، ط٣، ٢٠١٢.

- خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام، وعوامل قيامها» د. إسماعيل عبد الرحيم شبلي، ندوة التنمية من منظور إسلامي، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩١م، ص ٥٣٢.

- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨ .